لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان مع تمكنه كان مؤمنا عند الله تعالى واختاره النسفي
في العمدة ورجح في التلويح بانه اوفق باللغة والعرف لان في عمل القلب اخفاء فنيطت
الاحكام بدليله الذي هو الاقرار ولذا اتفق الفريقان على انه اصل في احكام الدنيا حتى
لو اكره الحربي او الذمي فاقر صح ايمانه في حق احكام الدنيا مع قيام القرينة على عدم التصديق
ولو اكره المؤمن على الردة اي التكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لم يصر مرتدا في حق احكام الدنيا
لان التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض وهو الاكراه وركنه
انما هو تبديل الاعتقاد وانتفى وصحة الايمان مع الاكراه في حق الذمي سهو وانما
هو في حق الحربي كما في فتاوى قاضيخان من باب الردة وفي شرح المقاصد ولا يخفى
ان الاقرار لهذا الغرض اي لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار
للامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد
التكلم وان لم يظهر على غيره اه وفي المسايرة واتفق القائلون بعدم اعتبار
الاقرار على انه يلزم المصدق ان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب
به فلم يقر فهو كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسره به وبالجملة فقد
ضم الى التصديق بالقلب او بهما في تحقيق الايمان واثباته امور الاخلال بها
اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وقتل نبي والاستخفاف
به او بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به قال
الامام ابو القاسم الاسفرايني بعد ذكرها اذا وجد ذلك دلنا على ان التصديق الذي
هو الايمان مفقود من قبله لاستحالة ان يقضي السمع بكفر من معه الايمان ولا يخفى على
متامل ان بعض هذه قد ثبت وصاحبها مصدق لغلبة الهوى والمقطوع به ان الايمان
وضع

٢٢٢

وضع الهي امر به عباده ورتب على فعله لازما هو ما شاء من خير بلا انقضاء وعلى
تركه ضده بلا انقضاء وهذا لازم الكفر شرعا وان التصديق بما اخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم من انفراد الله تعالى بالالوهية وغيره اذ كان على سبيل القطع من مفهومه
وانه قد اعتبر في ترتب لازم الفعل وجود امور عدمها مترتب ضده كتعظيم الله تعالى
وانبيائه وكتبه وبيته وترك السجود للصنم ونحوه والانقياد وهو الاستسلام
الى قبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام وقد اتفق اهل الحق وهم الاشاعرة
والحنفية على انه لا ايمان بلا اسلام وعكسه فيمكن اعتبار هذه اجزاء لمفهوم الايمان
فيكون انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الايمان وان وجد التصديق و
غاية ما فيه انه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد التصديق الى مجموع هو منها ولا
باس به فانا قاطعون على انه لم يبق على حالة الاول اذ قد اعتبر الايمان شرعا
تصديقا خاصا وهو ما يكون بامور خاصة وان يكون بالغا الى حد العلم [illegible]
المقلد والا فالجزم الذي لا يجوز معه ثبوت النقيض وهو في اللغة اعم من
ذلك ويمكن اعتبارها شروطا لاعتباره شرعا فينتفي ايضا لانتفائها الايمان
مع وجود التصديق بجملته ولا يمكن اعتبارها شروطا لثبوت اللازم الشرعي
فقط فينتفي عند انتفائها مع قيام الايمان لان الفرض ان عند انتفائها يثبت ضد
لازم الايمان وهو لازم الكفر على ما ذكرناه فيثبت ملزومه وهو الكفر اه وفي
المسايرة بان المختار الاخير وهو اعتبارها شروطا لاعتباره شرعا اه كما
باسمائه وصفاته يعني لا بحقيقته قال في المواقف حقيقة الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)